

دكر بان قال لان ما يتيم الراجح للمعروف فهو راجح كون جوهر وهذا استدلال
في غاية البرهان عند اهل الفقه المشهور المنبسط للظن وضال لا يفتن
لما بالبرهان العقلي الموجب للعلم ووجه فساد هذه الدلالة انه يلزم
من قوله ان ما لا يتم الراجح اليه فهو واجب وجوب تحصيل الشبان البرهان
وتوجه كونه حجة اكتساب المالحى في الركبة اذ هي لا تحت الابد
محصل النقص الوعد كره في الامتياز التي لا يحل المسبب الما في حجة
وهي كسره ولا خلاف ان اكتساب الما ليس هو واجب وان كان لا يوصل الى
الرجوع الابه فصلا وقال ايضا اذ ارادى العالم في العالم
من محال كركب برباع البنية والنقص علم ان ذلك يقع في الصفة
منه اربيعه ونابع مقصود فاذا كان لا يدل للبار من بيان صفتها
واحد شر على ما هو عليه من رباع الخلقه وانما كان اعلم طويا
مجرى البار لا شتر اكرها في ان تركيبها وما ينفذ ما حدث ولا
يدل لمحدث من محدث هذا الفطرية دعواه في الاستدلال علمها
واخر ان لا دعوى في حجة العالم دليل باطل صحة حطوع
بالمثل العاطف ودليل على خبر العالم دليل باطل ما يثبت دعوى
في وجود الحنون ايضا دعوى كيدية في الصعوبات والمبطل
قطعه ودليل فيها هو الحاشي الغائب بالشاهد والحكم على الغائب
بما حكم به على الشاهد بجهت في التمثيل عن حقيق ولا يصح اذ اجراء
البار وحفر اذ انما معلوم قبل التركيب من حيث التركيب علمها
معلوم بالمباينة المره بعد المره وليس يطرد له ذكر في العالم
الاغراض الكراكب الافلاك ولا في العالم المستقل في المردكان
المربوع التي هي النار والهوا والماء والارض ولا في المعادن في

معدناته

لم يشاهد هذه الاورد الا على حادي عليه ما البليل على هذه الاشياء
مركبة كركيب البار هذا نفس الحكم اذ لو لم يعلم تركيبها ولا اجزاها ولا
تصفيها لم يصح للبار على انه لو سلم له انما مركبة فالعلم بمعدناته
اجزاءها البليل على حدتها ان ادعى التركيب على مجردات لا ترتبها
لما علم الاستدلال على حدتها بالتركيب فليز من قدره اذ كان لا دليل
له على التركيب فليست له الا قطعا على حدتها العالم ليصح له علم بوجود
الضاح ما يدل على علمه غيره فصلا ويجوز ان يعلم انه قادر
لان الفعل قد صح منه والفعل لا يصلح ما جاز ان لا يري ان الفعل
في اتنا هذا لا يصح من عاجز هذه دعواه وانت تشهد على صحتها
فما هي ان دعواه صحى معلوم كركب من حجة استدلاله ودليل
باطل فليس معنى ما اراد به من الفعل اذ قال انه قد صح منه الفعل
والفعل لا يصح علمه قادر فليس معنى ما اراد بقوله ان الفعل قد صح
منه هل اراد انه كاشر الفعل كما يشاهد من سائر الفاعل سواء ام لا
اراد ان يثبت بظفر لا كيدية فها معلوم فان اراد القدر الاخر وهو
مخال على الله تعالى لان المباشرة تنبى عن حاشية بين الاجسام تعالى عن ذلك
علمه كليل وان اراد المعنى الثاني فكيف يصح استدلاله على جمهور الكيدية
معلوم الكيدية عن عام منهما هذا دليل عن صواب على ما يلزم من
قوله اخوانه المطر تيم وسواهم ان النار فاعلم للاعتراف والمافاعل للرعي
والنحو فاعل للموتوي على حدتها في الاعمال الطبيعية ولا قدره لشي من على
فعل وودعه الفعل منهما وكما تنبى تاجره بل لا خلاف فصلا
ويجوز ان يعلم انه عالم لان الفعل المحكم قد صح منه والفعل المحكم لا يصح الا
من عالم بما الى هاهنا انتهى قوله وان يجوز ان يقال انه قد يدل